الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Parliamentary oversight of the government actions in light of the 2020 constitutional amendment

مزيان عبدالمالك*

جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس(الجزائر)

m.abdelmalek@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:2025/07/03 تاريخ القبول:2026/03/29 تاريخ النشر:2026/06/11

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الكيفية التي نظم بها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من خلال آلية الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة، وعليه تطرح الإشكالية الأتية: ما مدى فاعلية الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة بناء على التعديل الدستوري الأخير؟ تمت الإجابة عن الإشكالية بالإستعانة بكل من المنهج الوصفي والتحليلي في محورين.

كان من بين أهم النتائج المتوصل إليها أن المؤسس الدستوري عزز دور البرلمان في مجال رقابته على أعمال الحكومة والتي يمكن أن تؤدي إلى إستقالتها من خلال آلية الإستجواب المتبوع بملتمس الرقابة لكن في المقابل وضع شروط تصعب تحقق ذلك مما يستدعي إعادة النظر في تلك الشروط بالتخفيف منها.

كلمات مفتاحية: رقابة برلمانية. أعمال الحكومة. التعديل الدستوري لسنة 2020. رقابة مؤثرة. رقابة غير مؤثرة.

Abstract:

This study aims to shed light on how the constitutional founder organized the relationship between the legislative and executive authorities through oversight mechanisms exercised by parliament over the government's actions during the 2020 constitutional amendment. How effective is parliamentary oversight of government's work based on the recent constitutional amendment? This question was addressed using descriptive and analytical methods across two axes.

One of the most important findings was that the constitutional founder strengthened the role of the parliament in its oversight of the government's actions, which can lead to its resignation through the mechanism of interrogation followed by a petition for oversight, but on the other hand, he set conditions that make it difficult to achieve this, which calls for recon sidering these conditions by easing them .

Keywords: Parliamentary oversight, gouvernement action, constitutionalamendment 2020, effective oversight, ineffective oversight.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين الأولى، تتمثل في المجلس الشعبي الوطني يتم انتخاب أعضاؤه مباشرة وبطريقة سرية لعهدة مدتها خمس(5) سنوات، وغرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة يجمع بين الانتخاب والتعيين لأعضائه، حيث ينتخب ثلثي(3/2) أعضاؤه بطريقة غير مباشرة من بين رؤوساء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية من طرف المترشحين للعضوية في مجلس الأمة، بواقع عضوين عن كل ولاية، لعهدة مدتها ست(6) سنوات، ويعين الثلث(3/1) الباقي من طرف رئيس الجمهورية، ولضمان استمراريته يتم تجديد نصفه كل ثلاث (3) سنوات.

من الوظائف الأساسية للبرلمان إلى جانب التشريع تأتي الرقابة البرلمانية التي تعد أداة دستورية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن والتعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بصفته ممثلا عن الإرادة الشعبية من خلال المشاركة السياسية ووضع السياسة الحكومية والرقابة عليها، والضامن لممارسة السيادة الشعبية.

ولأهمية الرقابة البرلمانية بوصفها ضمانة أساسية لبناء دولة الحق والقانون وأداة أساسية لتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومنه ضمان التوازن بين السلطة والمسؤولية، يحرص المؤسس الدستوري على تأطيرها من حيث التأسيس والتنظيم والصلاحيات والإجراءات وضبط علاقة البرلمان بالحكومة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي قد يكون فصلا مرنا مما يسمح بالتعاون والتكامل في ما بينهما في مجال التشريع والتنفيذ، الرقابة أو قد يكون فصلا جامدا إذ لا تتدخل أية سلطة في إختصاص باقي السلطات، أو قد تهيمن فيه المؤسسة الرئاسية.

تظهر أهمية الدراسة كونها تسلط الضوء على دور أهم مؤسسة سياسية دستورية تمثل السيادة الشعبية في مجال الرقابة الممارسة على أعمال الحكومة في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة2020 تلبية لمطالب الحراك الوطني بضرورة إجراء الإصلاحات واحترام السيادة الشعبية، وأثر هذه المستجدات في تحسين الأداء الحكومي، وتحقيق البرامج التنموية.

من أهداف الدراسة:

- التعرف على آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي أقرهاالتعديل الدستوري لسنة 2020،
- التعرف على آثار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،
- حدود الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،
- فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

فالإشكالية التي تطرح في هذا الإطار: ما مدى فاعلية الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟

تمت الإجابة عن الإشكالية بالإعتماد على كل من المنهج الوصفي للتعرف على مختلف آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة وآثارها على الحكومة، والمنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وذلك بتقسيم الدراسة إلى محورين وهما: المحور الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المؤثرة على الحكومة، المحور الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المؤثرة على الحكومة.

أولا: آليات الرقابة البرلمانية غير المؤثرة على الحكومة

وضع المؤسس الدستوري عدة آليات تسمح لأعضاء البرلمان بالمتابعة الدائمة لعمل الحكومة دون التأثير عليها وهذا لضمان استقرار المؤسسات الدستورية، وتوطيد التعاون والتنسيق في ما بينها لأداء مهامها بنجاح تتمثل هذه الآليات في: الأسئلة البرلمانية واللجان البرلمانية.

1. الأسئلة البرلمانية

عرف Georges Burdeau السؤال البرلماني بأنه:" التصرف القانوني الذي بموجبه يطلب نائب توضيحات حول نقطة معينة"[1]، نظم المؤسس الدستوري بموجب المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار سابقيه آلية السؤال البرلماني الذي قد يكون شفاهيا الذي قد يتطلب إجراء مناقشة[2] أو لا يتطلب إجراء مناقشة، كما قد يكون كتابيا، يوجه إلى أي عضو في الحكومة من طرف أعضاء البرلمان دون تمييز بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية أو بين غرفتي البرلمان، وتخصص جلسة أسبوعية بالتناوب بين الغرفين لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ولا بد أن يودع نص السؤال الشفوي من طرف عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال عشرة(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة المقررة لهذا الغرض[3] وذلك لدراسته، بعد قبول السؤال يحول إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة لتبليغه إلى الحكومة، أما الإجابة عن الأسئلة الكتابية تكون كتابية خلال اجل أقصاه ثلاثين(30) يوما وهو ذات الأجل الممنوح للرد عن الأسئلة الشفوية.

تسمح آلية الأسئلة بتكوين رصيد معرفي لدى النائب عن الأساليب الإدارية والصعوبات التي تعترض الحكومة عند انجاز أعمالها، كما تساهم في توطيد العلاقة بين النواب وأعضاء الحكومة من خلال طرح إنشغالات المواطنين والعمل المشترك على إيجاد الحلول المناسبة لها.

توصف آلية الأسئلة بأنها استشارة قانونية مجانية لأن الذين يتولون الإجابة عن الأسئلة هم في الغالب أكفاء ولهم دراية تامة وكافية بالموضوع الذي يشغل المجتمع[4].

يمكن أن يستتبع جواب الحكومة بمناقشة دون تأثير على الحكومة متى رأت أي من الغرفتين أن الجواب سواء كان شفويا أم كتابيا يبرر إجراء مناقشة، وتجرى المناقشة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في

النظام الداخلي للغرفتين. تنشر الأسئلة والأجوبة في الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

2. اللجان البرلمانية

ينجز البرلمان أعماله عن طريق اللجان التي ينشؤها وهي ترتبط بطبيعة المهمة التي توكل إليها لذا تتوزع بين لجان دائمة وأخرى مؤقتة تنشأ لأداء مهمة محددة وتحل تلقائيا بمجرد انجازها لمهمتها.

1.2. اللجان البرلمانية الدائمة

تعد اللجان البرلمانية الدائمة أداة عمل فعالة تساعد البرلمان على أداء وتقسيم العمل به ويمكن وصفها بالجملة العصبية للبرلمان، وفيها يمكن أن تشارك كل من الأغلبية والمعارضة البرلمانية في العمل البرلماني حيث تكلف كل لجنة بمهام معينة، وحتى تتمكن هذه اللجان من أداء مهامها بنجاح مكنها المؤسس الدستوري من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة[5].

1.1.2. عدد اللجان البرلمانية الدائمة

لم يحدد المؤسس الدستوري نوعية اللجان البرلمانية، ولا عددها، ولا إختصاصاتها حتى لا يحد من فاعلية البرلمان ولتمكينه من القيام بأداء فعال من خلال لجان يشكلها باختياره غير مفروضة عليه، تاركا للبرلمان الحرية في تحديدها في نظامه الداخلي بما يتناسب وحجم المهام وعدد النواب الذي تغير بعد ترقية بعض الولايات المنتدبة إلى ولايات حيث أصبح عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني 407، وعدد أعضاء مجلس الأمة 174، ينتخب المجلس الشعبي الوطني لجانه في بداية كل فترة تشريعية مباشرة بعد التنصيب الرسمي لرئيسه.

يمكن إعادة تشكيل اللجان الدائمة كليا أو جزئيا عند إفتتاح دورة المجلس لكل سنة تشريعية بنفس الأشكال المحددة، وتتمثل هذه اللجان في: لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

أما اللجان الدائمة لمجلس الامة وعددها تسع(9) لجان محددة بموجب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[6] وتتمثل في: لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون

الدولي والجالية الجزائرية بالخارجية، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لجنة الثقافة والاعلام والشبية والسياحة.

بالمقارنة يتضح ان عدد اللجان الدائمة بالملجس الشعبي الوطني أكثر من عدد اللجان الدائمة لمجلس الامة بفارق 3 لجان وذلك راجع إلى أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضعف عدد أعضاء مجلس الأمة، كما ان مجال اختصاص اللجان الدائمة بالملجس الشعبي الوطني أوسع نطاقا من اختصاص اللجان الدائمة لمجلس الأمة، كذلك يلاحظ أن بعض اختصاصات اللجان الدائمة لمجلس الامة لا تمارسها اللجان الدائمة بالملجس الشعبي الوطني وهي اختصاصات تتوافق مع صلاحيات مجلس الأمة.

فالمؤسس الدستوري لم يحدد بدقة طرق إشراك المعارضة البرلمانية في مختلف اللجان البرلمانية مكتفيا بالنص على ذلك في الفقرتين (3) و(4) من المادة116 من التعديل الدستوري لسنة2020، مما يسهل على الأغلبية البرلمانية الإستحواذ على جميع مصادر القرار، وتهميش دور المعارضة البرلمانية وحرمانها من التعبير عن آرائها أو يكون لها تأثير ملموس.

2.1.2. أساليب عمل اللجان البرلمانية الدائمة

للقيام بمهامها يمكن للجان البرلمانية أن تلجأ إلى أحد الأساليب الأتية:

أ. عمل اللجان البرلمانية الدائمة بآلية المهام الإستطلاعية

في إطار التعاون والتنسيق بين البرلمان والحكومة لتطبيق برنامج الحكومة يمكن لأية لجنة من اللجان البرلمانية الدائمة وفي إطار اختصاصها وبالتنسيق مع الحكومة أن تقوم بزيارات ميدانية إلى مناطق معينة لاستطلاع واقع التنمية، حيث يتنقل بعض أعضاء اللجنة إلى الولايات لمعاينة مدى تطبيق القوانين أو تطبيق سياسات معينة سبق التصديق عليها، وذلك بعد موافقة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ومكتب اللجنة المختصة وبالتنسيق مع الوزارة المعنية.

يعود استعمال آلية البعثات الاستطلاعية والتي اسندت لأول مرة إلى الجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 2/49 من لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989[7] والتي جاءت مسايرة لمستجدات دستور 23 فبراير 1989.

غير أن هذه الآلية ليست وسيلة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة لأنها لا تدخل ضمن وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة[8] والتي حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر فلا مورد لإجتهاد مع وجود النص وخاصة إذا تعلق الأمر بالدستور، وهناك جانب من الفقه الدستوري يعتبرها رقابة غير مباشرة، لكن في الواقع تعد أحد أساليب التعاون والتنسيق بين البرلمان والحكومة، تنفيذا للتوصيات القاضية بضرورة التعاون بين

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على تطبيق برنامج الحكومة[9]، كما أنها تساهم في تفعيل الرقابة البرلمانية من خلال الأسئلة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة والإجابة التي يتلقونها.

يتضمن التقرير الذي تعده الوفود الاستطلاعية التي ترسلها اللجان البرلمانية الدائمة في مهام استطلاعية ثلاثة (3) أجزاء وهي:

1- مجريات الزيارة وفيه تسجل الشروحات المقدمة، اللقاءات التي تم اجراؤها، انشغالات المصالح المستطلعة والمواطنين.

2- الملاحظات المسجلة حيث يتم تسجيل الإيجابيات والسلبيات المعاينة.

3- تقديم توصيات في شكل: اقتراح إعادة النظر في بعض السياسات المتبعة، تثمين البرامج التي تحقق نتائج ايجابية، إقتراح تسهيل الإجراءات، توجيه أنظار الحكومة والبرلمان إلى بعض السياسات التي تعود بالنفع على الدولة والمواطن، التوصية بتعديل بعض القوانين أو المراسيم.

تظهر أهمية المهام الاستطلاعية للجان البرلمانية الدائمة كونها تترجم فعليا التمثيل الوطني للنائب أو لعضو البرلمان من خلال تمكين المعنيين من الإحتكاك بمواطني جميع الولايات ولا يقتصر على مواطني ولاياتهم، ومعرفة انشغالاتهم عن قرب، وتمكين الناخبين من نقل انشغالاتهم إلى الحكومة من خلال ممثليهم تعرف أعضاء البرلمان على خصوصيات الإقليم الجزائري بالتفصيل ومعرفة النقائص والصعوبات التي تعرفها كل نقطة منه، وتأثيرها على تحقيق التنمية، الاطلاع على مدى انسجام البرامج الحكومية مع احتياجات الجماعات المحلية.

ب. **تفعيل اللجان البرلمانية الدائمة لجلسات الاستماع**

استعمال اللجان الدائمة لآلية الاسمتاع منظم بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 16- 12[10] حيث أقر للجان الدائمة للبرلمان أن تستمع في إطار صلاحياتها وجدول أعمالها إلى ممثل الحكومة، وإلى أي عضو في الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم هذا الإجراء بتبليغ رئيس كل من الغرفتين رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يتم عادة اللجوء إلى هذا الإجراء عند دراسة النصوص القانونية المحالة إليها خلال دراسة اللجان الدائمة للنص المعروض عليها أين تشارك الحكومة في ذلك بصورة واضحة، خاصة إذا تعلق بمشروع قانون، حيث تشرع اللجنة الدائمة المختصة في دراسة النص بالإستماع إلى عرض ممثل الحكومة، ليتبع بمناقشة بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة الذي يجيب عن التساؤلات التي يطرحها أعضاء اللجنة مدافعا عن وجهة نظر الحكومة كما لا يوجد ما يمنع من تواجد ممثل الحكومة في جلسات اللجان الدائمة إذا تعلق الأمر باقتراح القوانين تماشيا مع مضمون نص المادة 26 السابق ذكرها.

تسمح جلسات الإستماع لأعضاء الحكومة باتباع أسلوب أكثر تفصيلا مقارنة بأسلوب الأسئلة الشفوية والكتابية، كما تسمح بتوثيق الصلة بين البرلمان والحكومة، وتكريس آلية التشاور، وتعزيز دور المعارضة البرلمانية في ممارسة دورها الرقابي على عمل الحكومة من خلال طرح أسئلة مباشرة على أعضاء الحكومة.

وعلى ضوء ما سبق تظهر أهمية اللجان البرلمانية الدائمة ودورها في تفعيل دور البرلمان في المجال الرقابي من خلال طرح مختلف الانشغالات حول الصعوبات المسجلة على أعضاء الحكومة للوصول إلى الحلول المناسبة في آوانها، والحصول على الإجابات المقنعة بعيدا عن أسلوب التهديد والاتهام الذي تنطوي عليه الأساليب الأخرى، مما يسمح بتنفيذ برناج الحكومة بتعاون الجميع مما يرجح الرأي الذي يرى بأن آلية الاستماع لا تعد آلية رقابية برلمانية بقدر ماهي آلية تعاون وتنسيق بين البرلمان والحكومة لتنفيذ برنامج الحكومة ونجاحه.

ج. البعثات الاستعلامية المؤقتة للجان البرلمانية الدائمة:

مكن المؤسس الدستوري اللجان البرلمانية الدائمة بموجب المادة 2/137 من التعديل الدستوري لسنة 2020[11] على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 من تشكيل بعثات استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، مما يسمح بتعزيز الرقابة البرلمانية بالوقوف على النشاط الحكومي ميدانيا وتقييمه من خلال جمع المعلومات وإعداد التقارير، وأوكل إلى النظام الداخلي للبرلمان مسألة تنظيم البعثات الإستعلامية[12]، أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الساري العامل به لم ينص على هذه الآلية صراحة وينتظر أن يتم إدراجها في النظام الداخلي المنتظر صدوره توافقا مع الدستور.

2.2. لجان التحقيق البرلمانية المؤقتة

تلعب لجان التحقيق البرلمانية دورا هاما في رقابة البرلمان على أعمال الحكومة من خلال تشكيل لجنة تحقيق في قضية تشغل الرأي العام في ظل تقاعس الحكومة أو عدم تدخلها في الوقت المناسب، مما يسبب قلق لدى المواطنين، فيقرر البرلمان تشكيل لجنة لمعرفة أسباب المشكلة وسبل حلها دون تحريك مسؤولية الحكومة.

حيث مكن المؤسس الدستوري غرفتي البرلمان في إطار اختصاصتها من انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في أي وقت وبالتالي استبعاد أي مصلحة شخصية أو حزبية، كما نظم انشاء اللجنة بشروط وهي: أن تكون القضية تدخل في إختصاص الغرفة التي تنشئ لجنة التحقيق، وان لا تكون الوقائع المراد التحقيق فيها محل إجراء قضائي تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن تكون القضية متعلقة بمصلحة عامة.

ثانيا: آليات الرقابة البرلمانية المؤثرة على الحكومة

عمل المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة وجعله مؤثرا وهذا من خلال تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. وبذلك يكون المؤسس

الدستوري تبني مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات، غير أنه طبع هذه المسؤولية بخصوصية مخالفة لما هو متعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية المقارنة، إذ اعترف بها وكرسها دستوريا لكن جعلها صعبة التحقيق، والخصوصية الثانية أنه جعل مسؤلية الحكومة مسؤولية تضامنية.

تثار المسؤولية السياسية للحكومة في ثلاث حالات وهي: عند عرض مخطط عمل الحكومة، عند عرض بيان السياسة العامة للحكومة، في حالة الإستجواب الحكومي.

1. عند عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة:

من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 أن مخطط عمل الحكومة يختلف بإختلاف الأغلبية البرلمانية، فإذا كانت الأغلبية البرلمانية رئاسية، فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول ويقوم هذا الأخير بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء[13] والذي يعد إنعكاسا للبرنامج الرئاسي، وبذلك أصبح مخطط عمل الوزير الأول مرتبط صراحة ببرنامج رئيس الجمهورية، أما إذا كانت الأغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية[14].

يلاحظ أن الوزير الأول يعد مخطط عمل لتنفيذ برنامج معد سلفا بينما رئيس الحكومة يعد برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن البرلمان أصبح له برنامج في حالة كان صاحب الأغلبية غير الأغلبية الرئاسية وهو ما يعزز دور السلطة التشريعة من خلال إقرار قوانين لتجسيد هذا البرنامج ويفرض نوع من التوازن بين السلطات، والسماح للحكومة بتنفيذ برنامجها بسلاسة كما تنتفي المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية، وقيامها أمام الأغلبية البرلمانية مما يشكل خطوة إيجابية نحو ربط السلطة بالمسؤولية، غير أنه في ظل النظام الإنتخابي الساري المفعول لا يمكن تصور تحقق أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ذات طيف سياسي واحد قادرة على تشكيل حكومة لتنفيذ برنامجها السياسي مما يجعل إمكانية تطبيق هذا المستجد مرتبط بتعديل نظام الانتخابات المعمول به.

قبل شروع الحكومة في مباشرة نشاطها يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على الغرفة الأولى للبرلمان(المجلس الشعبي الوطني)، يمكن أن يكييف المخطط بناء على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية[15]، عمليا لايمكن تصور أن يجد صعوبة في موافقة البرلمان الحائز على أغلبية برلمانية رئاسية على مخطط عمل الحكومة لأنه يمثل برنامج رئيس الجمهورية، كما أن الأغلبية البرلمانية الرئاسية لا يمكن أن تعارض برنامج رئيسها. ويعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني كذلك لا يمكن أن يجد صعوبة في تمريره لأنه برنامج نابع عن الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية.

وهكذا في الحالتين يمارس البرلمان رقابته على الحكومة قبل شروعها في تنفيذها برنامجها، وبالصيغة التي جاء بها التعديل الدستوري في هذا المجال فإن تأثير البرلمان لا يكاد يظهر لأن الموافقة تحصيل حاصل.

وإذا كان المجلس الشعبي الوطني يمكنه إسقاط الحكومة قبل مباشرة عملها من خلال عدم التصويت على مخطط عملها أو البرنامج المقدم، فإن مجلس الأمة لا يملك هذه الصلاحية وإنما يقتصر دوره على إصدار لائحة.

2. عند عرض بيان السياسة العامة للحكومة وفي حالة الإستجواب

كذلك يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يحرك المسؤولية السياسية للحكومة عند عرض بيان السياسة العامة للحكومة وفي حالة الإستجواب، وهي مكنة لا يحوزها مجلس الأمة على اعتبار أن هذا الأخير غير قابل للحل بالنظر لتركيبته، بينما يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة تقديم الحكومة استقالتها عقب إيداع ملتمس الرقابة وفقا للشروط التي حددها الدستور.

1.2. عند عرض بيان السياسة العامة للحكومة

ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم بيانا حول السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، وجعله إختياريا بالنسبة لمجلس الأمة، مما يرجح تفوق المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة، وبذلك يكون أسقط سلطتهما التقديرية في تقديم الحصيلة السنوية لنشاط الحكومة متجاوزا بذلك المرحلة السابقة حين كان الوزير الأول يبادر إلى تقديم بيان السياسة العامة عندما تكون الحصيلة إيجابية، وفي الحالة العكسية يحجم عن مخاطبة البرلمان خاصة وأنه ينفذ برنامج رئيس الجمهورية الذي بقي مجهولا لمدة عقدين.

عقب تقديم بيان السياسة العامة تتم مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بإصدار لائحة يعبر فيها عن تقييمه لحصيلة النشاط الحكومي خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان[16]، في ظل عدم تمكن المعارضة في المجلس الشعبي الوطني من تحقيق النصاب المطلوب لإيداع ملتمس رقابة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، تسمح اللائحة للمعارضة البرلمانية من التعبير عن رفضها لمضمون بيان السياسة العامة المقدم طرف الحكومة.

كما يمكن أن يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، وللوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم طالب الثقة إستقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد الإستشارة التي يجريها، وإجراء انتخابات في أجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر قابل للتجديد لمرة واحدة بنفس المدة[17].

وعليه فإن عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني ومناقشة عمل الحكومة يمكن أن يكون سببا في إستقالة الحكومة نتيجة لملتمس الرقابة الذي تقدم به أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعدم

الموافقة على طلب التصويت الثقة[18] المقدم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وهو أدة رقابية تمكن المجلس الشعبي الوطني من رقابة عمل الحكومة سنويا وضمان انسجامه.

2.2. في حالة الإستجواب

نص المؤسس الدستوري الجزائري على الإستجواب كآلية رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يكون أي تأثير على الحكومة، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح الإستجواب من أهم آليات المساءلة البرلمانية وأخطرها لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن أي تقصير يسجل، والذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها[19]، وقد عرف بأنه:" آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد "[20]، كما عرف بأنه:" اتهام وتجريح للوزير الموجه إليه الإستجواب"[21]، فالإستجواب في هذه الحالة لا يؤدي فقط إلى النقد والمحاسبة، بل قد ينتج عنه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة[22].

احتفظ المؤسس الدستوري بموجب المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإستجواب وجعله آلية فعالة تسمح لأعضاء البرلمان باستجواب الحكومة لمحاسبتها عن تقصيرها والتعبير عن عدم رضاهم عن الأداء الحكومي، غير أن هذا الإستجواب أطره المؤسس الدستوري بجملة من الشروط، بحيث خول للنائب أن يوجه الاستجواب الواحد في قضية واحدة[23] إلى الحكومة، والذي يجب أن يرتبط موضوع السؤال حول أية مسألة وطنية وعن حال تطبيق القوانين[24] دون أن يخرج السؤال عن هذا النطاق وفي حالة المخالفة يرفض، مقارنة بنص المادة151 من التعديل الدستوري لسنة2016 يلاحظ بخصوص هذا الشرط أن المؤسس الدستوري قد تخلى عن عبارة قضايا الساعة التي توصف بأنها عبارة فضفاضة لغياب معيار واضح ودقيق يستند إليه لتحديد الموضوع الذي يتعلق بقضايا الساعة، والموضوع الذي لا يتعلق بقضايا الساعة، وعدم تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذه المسألة، هذا الغموض كان في مصلحة الحكومة التي تحجم عن الإجابة بحجة أن موضوع الإستجواب لا يتعلق بقضايا الساعة. وأن يكون الإستجواب كتابيا فلا يجوز قبول الاستجواب الذي يتقدم به العضو شفاهة أثناء جلسات المجلس[25]، بتحقق النصاب المطلوب يبلغه رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وهو ما يعني أن عريضة الإستجواب الموقعة تقدم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة[26]، والإستجواب قابل للسحب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض[27]، وألزم المسؤول بالرد على السؤال خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ استلامه[28]، غير أنه لم يرتب أي جزاء في حال المخالفة.

كما رتب أثار ترتبط مباشرة بالرد عن الإستجواب، إذ يمكن أن تختتم جلسة الرد عن الاستجواب بتأييد وشكر للحكومة وتستمر الحكومة في ممارسة أعمالها، أو باقتراح لائحة لا تقبل إلا بعد التوقيع عليها من طرف

عشرون(20) نائبا على الأقل[29]، ولا تناقش إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليها، أو بتصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة[30] إذا تم توقيع (7/1) أعضاء المجلس الشعبي الوطني على العريضة التي ترفع إلى رئيس لتقديمها إلى رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة حسب الحالة بخلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يشترط توقيع (10/1) أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل[31]، فكلما كبر مقام الكسر قل ناتجه مما يسمح بالتخفيف من حدة شرط النصاب المطلوب، وهو نصاب ليس بالسهل تحقيقه من طرف المعارضة البرلمانية بالمجلس الشعبي الوطني بالنظر إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني لأن الأغلبية البرلمانية سواء كانت رئاسية أم غير رئاسية ليس من المتصور أن تلجأ إلى هذه الآلية حفاظا على استمرارية الحكومة ومعالجة الاختلالات عبر قنوات أخرى، ومنه التضييق على المعارضة وحرمانها من أداء دورها الرقابي، وإذا حققت النصاب الأول المطلوب فليس من السهل تحقيق النصاب الثاني وهو الموافقة عليه بتصويت ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد مرور ثلاثة(3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة[32] في حين حددها المؤسس الدستوري الفرنسي بثمانية وأربعين(48) ساعة[33]، حيث يكون خلال هذه المدة للكولسة دورا كبيرا إذ تقوم الحكومة بمحاولة استمالة أكبر عدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعدم التصويت على طلب الإستجواب، ومنه عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة للموافقة على طلب الإستجواب، وفي المقابل يسعى السبع(7/1) البرلماني إلى إقناع باقي أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على طلب الإستجواب هذا الصراع الخفي غالبا ما ينتهي لصالح الحكومة.

بخلاف المعمول به في النظام الدستوري الفرنسي الذي يجيز لكل نائب إمكانية توقيع ثلاثة(3) ملتمسات رقابة خلال الدورة العادية، وملتمس رقابة واحد خلال الدورة غير العادية[34]، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد عدد المرات التي يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوقعوا على عريضة ملتمس الرقابة سواء خلال الدورة البرلمانية أو خلال العهدة البرلمانية تاركا المجال مفتوحا، ومادام أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قرن تفعيل آلية ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة[35] أو بآلية الإستجواب[36] فإنه لا يوجد ما يمنع النائب أن يوقع على أكثر من مرة على عريضة ملتمس الرقابة خلال الدورة البرلمانية الواحدة.

فالاستجواب رغم الشروط المبالغ فيها والإجراءات التي فرضها المؤسس الدستوري والتي تعد أدوات لإضعاف حق البرلمان في ممارسة رقابته على عمل الحكومة عن طريق هذه الوسيلة وهو في نفس الوقت عائق يكبح لجوء أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى توظيف هذه الوسيلة[37] يبقى آلية حاسمة في فرض الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وأكثر تأثيرا من آلية توجيه الأسئلة التي يمكن أن تتجاهلها الحكومة أو ترد بعد فوات الآون وبالتالي إفراغ الرقابة من محتواها لما يرتبه من أثر في بقاء الحكومة أو استقالتها.

الخاتمة

عمل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز الدور الرقابي للسلطة التشريعية على أعمال الحكومة، وجعله مؤثرا وذلك بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة التي قد تفضي إلى إستقالتها، من خلال تفعيل الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان والتي تسمح له بمراقبة أعمال الحكومة وتتمثل هذه الآليات في: الأسئلة الشفاهية، الأسئلة الكتابية، ملتمس الرقابة أثناء عرض بيان السياسة العامة أو إستجواب الحكومة، التصويت على مخطط أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة.

غير أن هذه الآليات ليست على مستوى واحد من التأثير على بقاء الحكومة، حيث لا تتأثر هذه الأخيرة ببعض أساليب الرقابة، لكن هناك أساليب أكثر حدة ويمكن أن تؤدي إلى إنهاءالحكومة بإستقالتها متى تحققت الشروط المطلوبة.

يكون للمجلس الشعبي الوطني دور أساسي في تقييم بيان السياسة العامة واتخاذ موقف بشأنه، إما من خلال اللائحة التي يصدرها، أو ملتمس الرقابة، الذي لا يعد أمرا يسهل تحقيقه في ظل التركيبة السياسية للمجلس، نظرا للنصاب المطلوب للتوقيع عليه، والمصادقة عليه والمدة المحددة للتصويت، أو طلب الثقة، الذي يلجأ إليه رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مناورة استباقية لمنع أعضاء المجلس من تفعيل آلية ملتمس الرقابة، ولا يتم اللجوء إليه إلا عندما يكون متيقننا بأن التصويت سيكون لصالح الطلب، كما أن حجب الثقة لا يؤدي آليا إلى إسقاط الحكومة القائمة، فقرار إستمرارها أو قبول لإستقالة رئيس الحكومة من الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية، الذي يمكن أن يقرر التضحية بالمجلس الشعبي الوطني وذلك بحله وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة خلال الآجال التي حددها الدستور.

يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني بحكم إختصاصها واطلاعها عن قرب وبصفة دائمة على الأعمال الحكومية، الإستماع إلى أعضاء الحكومة في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، غير أن دورها في مجال الرقابة لا يرقى إلى درجة التحقيق ولا يترتب عنه أي أثر.

بخصوص آلية الأسئلة التي يوجها أعضاء البرلمان تبقى إمكانية المناقشة المترتبة عنها دون أثر خاصة أن أعضاء الحكومة لا يولون أي الأهمية الكافية للرد عليها في حينها أو تقديم إجابة غير كافية أو عدم رد عليها وهذا السلوك الصادر عن المسؤول لا يترتب عنه أي أثر، أما الإستجواب حتى عن حالة تنفيذ القوانين فإنه يمكن أن يسقط الحكومة إذا صوت النواب على ملتمس الرقابة لكن يبقى إجراء صعب التحقيق عمليا بسبب شروط إعماله، مما يفرغ الرقابة البرلمانية من محتواها.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– رغم توسيع صلاحيات مجلس الأمة إلا أنها تبقى صلاحيات محددة في ثلاثة(3) مجالات مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني ولا سيما الرقابية منها التي لا تؤدي إلى استقالة الحكومة.

– غل يد مجلس الأمة بخصوص آلية ملتمس الرقابة المفضية إلى إستقالة الحكومة مما يحافظ على طبيعة مجلس الأمة بعدم قابليته للحل بوصفه صمام أمان لضمان بقاء المؤسسة التشريعية في حالة استقالة الحكومة واقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني.

– هناك آليات رقابة برلمانية لا يترتب عنها أي تأثير على عمل الحكومة بينما بعض الآليات مؤثرة على عمل إذ يترتب عنها إستقالة الحكومة.

– تفوق رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة على رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة من حيث التأثير في مصير الحكومة، غير أن المجلس يبقى مهددا بالحل من طرف رئيس الجمهورية مما يجعل أعضاء البرلمان يضعون في الحسبان هذا التهديد قبل إقدامهم على تصرف من شأنه أن يؤدي إلى إستقالة الحكومة، مما يرجح كفة رئيس الجمهورية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية.

– هيمنة الأغلبية البرلمانية وعدم تحديد طرق عضوية المعارضة البرلمانية في اللجان البرلمانية تعيق المعارضة في أداء دورها الرقابي على أعمال الحكومة.

– رغم المكاسب التى جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال تنظيم علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفذية ومحاولة تحقيق التوازن بينهما عن طريق الرقابة المتبادلة غير أن تفوق السلطة التنفيذية يبقى واضحا.

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الإقتراحات الأتية:

– إلزام الحكومة بالرد على الأسئلة الشفوية في حينها وعدم التحجج بكثافة برنامج عمل الحكومة وانشغال الوزراء بتنفيذها، لأنه لو كانت الأمور تسير بصورة عادية لما تحرك النائب إلى توجيه سؤاله.

– في ظل التطورات المعاصرة ورقمنة معظم القطاعات مهما يسهل توفر المعطيات يقترح تقليص آجال رد أعضاء الحكومة على الأسئلة الكتابية لأعضاء البرلمان إلى عشرة (10) أيام على الأكثر.

– منح دور أكبر للمعارضة البرلمانية من خلال تمكينها من العضوية في مختلف اللجان البرلمانية والتعبير عن آرائها.

– خفض النصاب المطلوب توفره لقبول ملتمس الرقابة وجعله مساويا للعدد المطلوب لإقتراح قانون أو لإستجواب الحكومة.

– تعديل نظام الانتخابات لمعالجة الإختلالات التي تعرفها نتائج الانتخابات التشريعية وتأثيرها على حسن سير البرلمان وجودة آدائه.

الهوامش:

[1] Georges Burdeau, Le Contrôle parlementaire. Documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, N°1. 14, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1970, P.25.

[2] أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 26 غشت 2016، ص 62.

[3] أنظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد15، مؤرخة في 9 مارس1999، ص 19.

[4] Michel Ameller, Les questions instrument du contrôle parlementaire , paris : L.G.D.J , 1964, p23.

[5] أنظر المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 35.

[6] المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017، ص 17.

[7] لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 52، مؤرخة في 11 ديسمبر 1989، ص1406.

[8] مناقشة مخطط عمل الحكومة، الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية، الإستجواب، اللائحة بعد بيان السياسة العامة، ملتمس الرقابة التصويت بالثقة.

[9] بوزيد لزهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد9، جويلية 2005، مجلس الأمة، الجزائر، ص ص81- 82.

[10] المادة 26 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 26 غشت 2016 ص 57.

[11] المادة 2/137 من التعديل الدستوري لسنة2020، المصدر السابق، ص31، تقابلها المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 25.

[12] أنظر المادتين 50 و51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[13] أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص25.

[14] أنظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص26.

[15] أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص26.

[16] عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 125.

[17] أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[18] منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 5/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة الخيار للجوء أو عدم اللجوء إلى ألية طرح التصويت بالثقة أمام المجلس ، ويعتبر اللجوء إلى ألية طرح التصويت بالثقة أمام المجلس رد على المعارضة البرلمانية بتأكيد تأييد الأغلبية البرلمانية للحكومة، مما يعزز موقف الحكومة أمام المعارضة البرلمانية .

[19] أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتنفيذ القاعدة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر- باتنة الجزائر، 2014- 2015، ص83.

[20] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 1996، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص145.

[21] علي باز بشير، الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 28.

[22] برابح السعيد، بن رحمون عبدالحميد، المعارضة البرلمانية وآلية الإستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، السنة 2023، ص ص 993- 1014، ص 1001.

[23] أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المصدر السابق، ص 62.

[24] أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص35.

[25] نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2016- 2017، ص 231.

[26] خدوجة خلوفي، الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 01، السنة 2021، ص 362.

[27] أنظر المادة 3/67 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المصدر السابق، ص 62.

[28] أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص35.

[29] أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المصدر السابق، ص 61.

[30] أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 35.

[31] Article 49 constitution du 4 octobre 1958, Journal officiel de la République française, n° 0234 du 05/10/1958, p 9161.

[32] أنظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص35.

[33] Article 49 constitution du 4 octobre 1958, op. cit, p 9161.

[34] Article 49/2 constitution du 4 octobre 1958, op. cit, p 9161.

[35] تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" ... يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني"، المصدر السابق،

[36] تنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، المصدر السابق، ص 35.

[37] ساري مريم، زواقري الطاهر، الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الساسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد2، السنة 2023، ص ص 737- 748، ص741.